رقم الدعوى(2021/57)

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
إعلام صادر عن سلطة دعاوى الأجور المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملـــك المملكة الأردنية الهاشميـــــة
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم
هيئة الأستاذ / سامر القضاة

اقام المدعون / ياسين يحيى زكريا الزبيدي وآخرون بعدد (539 مدعي) : وكيلتهم جميعا المحامية الاستاذة / ميسون الزغير الدعوى العمالية رقم (2021/57) بتاريخ 2021/2/28 لدى سلطة دعاوى الأجور / وزارة العمل بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنيه المساهمة العامة المحدودة وكيلتها المحامية الاستاذة / رنا ابو شرار وذلك للمطالبة بالنقص والحسميات غير القانونيه وتقدر بمبلغ (347796) دينار وتضمينها المصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والتعويض الذي تراه السلطة مناسبا.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلتين تليت لائحة الدعوى وكررتها وكيله المدعين شفاهة ، ثم تقدمت وكيله الجهة المدعى عليها بطلب رد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن طالبت في نهايته قبوله شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية ووقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وفي الموضوع رد دعوى المستدعى ضدهم وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، كما وتقدمت بطلب لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي طالبت في نهايته وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبالنتيجة رد دعوى المستدعى ضدهم وتضمينهم الرسوم والمصاريف ان وجدت وأتعاب المحاماة .

وكذلك تقدمت بلائحة جوابيه طالبت في نهايتها رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ان وجدت وأتعاب المحاماة ، كما وتقدمت بمذكرة خطية تضمنت دفوع واعتراضات المدعى عليها على بينات المدعين ، كما وتقدمت بحافظة مستنداتها تضمنت قائمة بيناتها الخطية والشخصية في الدعوى الاساس وفي الطلبين ، حيث ابدت وكيلة المدعين الطلب بالالتفات عن الطلبات كون مطالبة المدعين ضمن المدة القانونية وهي عن اخر سنتين قبل تاريخ اقامة هذه الدعوى والالتفات عن طلب عدم الاختصاص النوعي كون هذه الدعوى تندرج ضمن اختصاص سلطة الاجور ، ثم تقدمت بمذكرة خطية تضمنت دفوع واعتراضات على بينات المدعى عليها وطلب الزام الخصم بتقديم الاوراق تحت يده ، حيث ابدت وكيلة الجهة المدعى عليها طلب الالتفات عن طلب الالزام لعدم القانونية والإنتاجية سيما وان هذه الطلبات موجودة تحت يد المدعين وكون المدعى عليها قامت بتقديم كشف بساعات العمل الاضافي والمبالغ المصروفه عنها للمدعين ضمن بيناتها الخطية مع عدم التسليم بالدعوى .

حيث قررت السلطة وقبل البت بموضوع طلب الإلزام تكليف وكيلة الجهة المدعية ببسط ادعاء المدعين من حيث ما هي العلاوات ونوعها وقيمتها المضافة للأجر الاساسي التي تحتسب عليها اجور العمل الاضافي وما هي العلاوات ونوعها وقيمتها الغير محتسبه على الراتب الاساسي والغير محاسب عليها كأجور العمل الاضافي وبيان ما هي الايام التي يطالب بها المدعين ببدل العمل الاضافي وفيما اذا كانت ايام العطل الاسبوعية والأعياد الدينية من ضمنها حتى تتمكن السلطة من بسط رقابتها .

وفي جلسة 2021/9/20 تقدمت وكيلة المدعين بكشف تنفيذا لقرار السلطة تضمن اسماء المدعين مشتملا على العلاوات المحتسبة من الشركة والعلاوات غير المحتسبة لأخر 24 شهر يبين ما قبضه المدعين وما يطالبون به من فروقات ، ثم تقدمت وكيلة الجهة المدعى عليها بمذكره خطيه حول الكشف المقدم من قبل وكيلة المدعين طالبت في نهايته عدم الاخذ بالكشف وأبدت انه لم يتضمن ما هو مطلوب من قبل السلطة ، كما وأبدت وكيلة المدعين ان ما جاء بالكشف جاء ملتزما ومستوفيا بجميع ما تم تكليفها به وموضحا له ، حيث قررت السلطة تكليف وكيلة المدعين بتقديم مذكرة على خلاف الكشف المقدم من قبلها تتضمن مشتملات الراتب عند حسبة بدل العمل الاضافي ومشتملات الراتب الاجمالي مع العلاوات غير مشتملة بدل العمل الاضافي وما هي نوعها والأيام المطالب بها هل تتضمن ايام العطل الاسبوعية والعطل الرسمية والدينية ،

وفي جلسة لاحقه تقدمت بمذكرة حول قرار السلطة بينت من خلالها ما هي العلاوات التي لم تكن المدعى عليها تحتسبها وهي (**علاوة غلاء المعيشة ، علاوة السيارة ، علاوة الخطورة ، علاوة صيانة حية ، علاوة موقع ، علاوة وردية ، علاوة حاسوب)** وان هذه العلاوات كانوا المدعين يتقاضونها كل حسب موقعة بالعمل واستحقاقه لهذه العلاوات كما هو مبين في الكشف المقدم ، وأعطت مثال على ذلك كون الجهة المدعى عليها لا تحسب الاجور من ضمن حسبة ساعات العمل الاضافي ((المدعي الاول / ياسين الزبيدي ــ مدار الاجر الاساسي 370 دينار + 40 دينار علاوة عائلة + 40 دينار بدل خدمة ليصبح مجموع الاجر المحتسب عليه العمل الاضافي 450 دينار وهذا ما تحتسبه المدعى عليها ، في حين ان المدعي يتقاضى ايضا بدل علاوة غلاء معيشة مبلغ 175 دينار وعلاوة سيارة 35 دينار ليصبح المبلغ الذي سيتم حساب العمل الاضافي عليه مبلغ 660 دينار وان المدعى عليها قد دفعت للمدعي الاول مبلغ (2274.95 دينار) بينما يستحق المدعي مع كامل العلاوات مبلغ (3280.76 دينار) وان الفرق بينهما وهو ما يطالب به مبلغ (1005.80 دينار)) وهذا ينطبق على باقي المدعين وخلال الايام العادية وعن اخر سنتين من تاريخ اقامة الدعوى ودون العطل الدينية والرسمية ، ثم تقدمت وكيلة الجهة المدعى عليها بمذكرة خطية ردا على مذكرة الجهة المدعية جاء في ملخصها ان المدعى عليها وحسب قانون العمل يتم احتساب ساعات العمل الاضافي على اساس الاجر المعتاد حيث ان المدعى عليها تقوم باحتساب بدل العمل الاضافي على الراتب الاجمالي والذي هو عبارة عن الراتب الاساسي زائد علاوة الخدمة زائد علاوة العائلة وعلى اساس ساعات العمل الفعلية والشهرية (8.30 عدد ساعات العمل اليومية × 22 يوم = 187 ساعة مقسوم على عدد ايام الشهر الذي يفترض ان يكون قانونيا "30 يوما" إلا ان المدعى عليها تقوم باحتساب ما هو افضل ألا وهو "22 يوم") وطالبت في نهايتها عدم الاخذ بما ورد بالمذكرة وبالنتيجة رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ان وجدت وأتعاب المحاماة .

وفي جلسة لاحقه حيث قررت السلطة ضم الطلبين المقدمين من قبل الجهة المدعى عليها والمتعلقة برد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وطلب رد الدعوى لعلة مرور الزمن للدعوى الاصلية والسير بهما معا على ان يتم الفصل بهما بنتيجة الدعوى ، كما وقررت السلطة الزام الجهة المدعى عليها تقديم الاوراق تحت يدها موضوع طلب الالزام ، حيث ابدت وكيلة الجهة المدعى عليها ان المسلسل رقم (5) من بيناتها المتمثل بكشف رواتب المدعين الذي يتضمن تفصيلات بدل العمل الاضافي المدفوع من قبلها للمدعين يفي بالغرض المطلوب من طلب الالزام وطالبت باعتباره ردا وتنفيذا لطلب الالزام ، ولم تمانع وكيلة المدعين من اعتماد الكشف المقدم من الزميله في هذه المرحلة .

لقد سبق وان تقدمت وكيلة المدعين بقائمة بيناتها الخطية والشخصية وطلب الخبرة الفنية حيث ابرزت البينة الخطية وميزت بالمبرة م/1 على ان تقدر الانتاجية عند وزن البينة وعدم اجازة سماع البينة الشخصية لعدم الانتاجية حيث تمثلت البينة الخطية بما يلي :ـ

1. صورة عن كتاب موجه من وزارة العمل الى النقابة العامة للعاملين بالكهرباء مؤرخ في 2016/3/8 وموضوعه استشارة قانونية .
2. صورة عن كتاب موجه من النقابة العامة للعاملين بالكهرباء الى المدعى عليها مؤرخ في 2016/3/21.
3. صورة عن كتاب موجه من النقابة العامة للعاملين بالكهرباء الى معالي وزير العمل مؤرخ في 2016/6/5 .
4. صورة قرار الحكم رقم 2018/1066 والصادر عن محكمة صلح جزاء غرب عمان .
5. صورة عن قرار الحكم رقم 2018/896 والصادر عن محكمة بداية جزاء غرب عمان .

البينات تحت يد الخصم والمتمثلة بكشوفات الرواتب والعمل الاضافي الخاصة بالمدعين عن اخر سنتين والتي تمثلت بالمسلسل رقم (5) من بينات المدعى عليها والذي صادقت عليه وكيلة المدعين .

حيث واستمهلت وكيلة المدعين لتحديد موقفها من قرار السلطة لعدم اجازة البينة الشخصية وطالبت من السلطة بالرجوع عن قرارها ثم ختمت البينة في هذا الدور واحتفظت بحق اجراء الخبره المحاسبية.

كما وسبق ان تقدمت وكيلة الجهة المدعى عليها بقائمة بيناتها الخطية والشخصية حيث ابرزت البينة الخطية في الدعوى الاصلية والطلبات كوحدة واحدة وتميزها بالمبرز د/1 على ان تقدر الانتاجية عند وزن البينة وعدم اجازة سماع البينة الشخصية لعدم الانتاجية حيث تمثلت البينة الخطية بالمسلسلات التالية :-

1. صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة من وزارة الصناعة والتجارة .
2. صورة طبق الاصل عن شهادة المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة.
3. نظام موظفي شركة الكهرباء الوطنية .
4. التعليمات التنظيمية الخاصة بالعمل الاضافي .
5. كشف رواتب المدعين يتضمن تفصيلات بدل العمل الاضافي .
6. صورة عن قرار المحكمة العمالية رقم (2002/4) .
7. صورة عن قرار المحكمة العمالية رقم (2017/2) .
8. جلب ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (2016/5779) لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان وكافة القرارات الصادرة فيها صلحا واستئنافا وتمييزا ، حيث تقدمت بطلب جلب الملف وتم تسير كتاب من قبل السلطة بذلك ، وتقدمت بصورة عن القضية الصلحية الجزائية رقم 2018/1066 وما تفرع عنها .

حيث ابدت وكيلة الجهة المدعى عليها تحفظها على عدم اجازة سماع البينة الشخصية وطالبت بالرجوع عن القرار السابق حيث قررت السلطة الاصرار على قراراها بعدم اجازة سماع البينة الشخصية ، كما وأبدت تحفظها على تقديم مفردات المسلسل رقم (9 و 10) من بيناتها في أي مرحلة لاحقه حيث قررت السلطة عدم اجابته طلبها كونها من ضمن البينات تحت يدها وكان يتوجب عليها تقديم مفرداتها ضمن المدة القانونية .

ثم تقدمت وكيلة المدعين بمذكرة خطية حول طلب اجراء الخبرة الفنية المحاسبية وتحديدا من باقي البينات التي لم تجزها السلطة والمتمثلة بالبينة الشخصية .

وفي مرحلة التدقيق قررت السلطة سؤال وكيلة الجهة المدعى عليها فيما اذا كانت تصادق على مشتملات الراتب من حيث العلاوات الواردة حسب الكشف المقدم من قبل الجهة المدعية وتكليفها بتزويد السلطة بعدد ساعات العمل الاضافي خلال الاشهر (1 – 2) من عام 2019 والأشهر (1 – 2) من عام 2021 ، **حيث ابدت وكيلة الجهة المدعى عليها وردا على استفسار السلطة فيما يتعلق بالاستفسار الاول لم تصادق موكلتها على مشتملات الراتب من حيث العلاوات الواردة بالكشف المقدم من قبل الجهة المدعية ، اما بالنسبة الى الاستفسار الثاني فقد ابدت بان ساعات العمل الاضافي لشهري (1و2/2019) غير متضمنة في حساب العمل الاضافي لعام 2019 أي ان اصل العمل الاضافي ابتداء من شهر 2019/3 ولنهاية شهر 2019/12 اما في عام 2020 فقد تم ابتداء الاحتساب من شهر 2020/1 ولنهاية شهر 2020/12 وفي عام 2021 تضمن احتساب العمل الاضافي فقط لشهري (1 و 2 /2021) .**

كما وقررت السلطة تكليف وكيلة الجهة المدعي تزويد السلطة بكشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لكل مدعي من المدعين ، حيث قامت وكيلة المدعين بتزويد السلطة بكشوفات صادره عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي منهم المدعين وطالبت باعتباره جزء من بيناتها ، حيث اعترضت وكيلة الجهة المدعى عليها على اعتبارها جزء من بينة الجهة المدعية واستمهلت للإطلاع ، حيث قررت السلطة الالتفات عما اثير من دفع كون السلطة هي من كلفت الجهة المدعية تقديمها لغايات الفصل بالدعوى بالاستناد الى نص المادة 54 من قانون العمل ، وفي جلسة لاحقه وفيما يتعلق بالكشف اعترضت عليه لعدم القانونية وعدم الانتاجية ما لم تكن في صالحها .

ثم تقدمت وكيلة المدعين بمرافعة خطية طالبت في نهايتها الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المطالب به والبالغ (347796) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والتعويض العادل الذي تراه السلطة مناسبا .

ثم تقدمت وكيلة الجهة المدعى عليها بمذكرة خطية حول قرار السلطة بعدم اجازة سماع البينة الشخصية طالب في نهايتها اجازة سماعها ، حيث اعترضت وكيلة المدعين وطالبت بالالتفات عن الطلب كونه تم الانتهاء من مرحلة البينات وتم تقديم مرافعة المدعين ، حيث قررت السلطة الاصرار على قرارها السابق كون الغاية من دعوتهم مستنفذة من خلال ما قدم في هذه الدعوى مذكرات وبينات من كلا الطرفين .

ثم عادت وتقدمت وكيلة الجهة المدعى عليها بمذكرة خطية توضيحية تضمنت تمسك الجهة المدعى عليها بعدم احقية وعدم قانونية مطالبات المدعين وعدم صحة الادعاء من حيث الاساس الذي تم اتباعه من قبل المدعين في احتساب بدل ساعات العمل الاضافي وذلك وفق الاسباب ونموذج الجدول الوارد في المذكرة ، حيث اعترضت وكيلة المدعين وطالبت الالتفات عما تقدمت به لعدم الانتاجية وان الكشف الذي تقدمت به مستمد بالكامل من الكشف المقدم من قبل المدعى عليها .

ثم تقدمت وكيلة الجهة المدعى عليها بمرافعة خطيه طلبت في نهايتها رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ان وجدت وأتعاب المحاماة .

بالتدقيق :ـــ تبين للسلطة ومن خلال الاطلاع على لائحة الدعوى ان المدعين / ياسين يحيى زكريا الزبيدي وآخرون بعدد (539) مدعي كانوا قد اقاموا هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة المحدودة مؤسسين دعواهم على سند من القول على عملهم لديها وأنهم ما زالوا على راس عملهم وأنهم يتقاضون اجور بدل عمل اضافي عن عملهم الاضافي وان المدعى عليها تقوم بحسميات غير قانونية من الاجور الاضافية المستحقة للمدعين حيث تقوم بدفع اجور العمل الاضافي ليس على اساس كامل الاجر كما اوجب قانون العمل ، بحيث تدفع اجور العمل الاضافي على اساس الاجر الاساسي ومضافا اليه علاوتين فقط دون احتساب بقية العلاوات ، حيث كانت تقوم بدفعه منقوصا ومحسوما حسميات غير قانونية ورغم المطالبات مرارا وتكرارا ومنذ سنوات وعن طريق نقابتهم للمطالبة بأجور العمل الاضافي كاملة غير منقوصة إلا ان الجهة المدعى عليها بقيت متعنتة مما اضطر النقابة المسؤولة عن العاملين بتقديم شكوى امام وزارة العمل وأمام محكمة صلح جزاء واحتصلت المدعى عليها على قرار قطعي بإدانتها بمخالفة احكام قانون العمل وعدم دفع اجور العمل الاضافي وما زالت وانه قد ترصد لهم بذمة الجهة المدعى عليها فروقات بدل العمل الاضافي وفق ما ورد في البند الثاني من الجدول من لائحة الدعوى مما اضطر بالمدعين لإقامة هذه الدعوى امام سلطة دعاوى الاجور ذات الرقم اعلاه .

هذا بالنسبة لما ورد في لائحة الدعوى اما فيما يتعلق بجواب الجهة المدعى عليها فقد ابدت وفي معرض جوابها تمسكها بالطلبات المتعلقة بمرور الزمن وعدم الاختصاص النوعي ، كما وأبدت ان دعوى المدعين لا تستند على أي اساس من الواقع والقانون ، ولم تسلم بما ورد بالبند الاول من لائحة الدعوى كونه خاضع للابثات القانوني ، كما لم تسلم بما ورد في البند الثاني بالشكل الوارد فيه لعدم الاحقية ولعدم القانونية ولعدم صحة الادعاء كونه لم ينتقص من بدل العمل الاضافي وأنها تقوم بدفعها وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها من حيث (الراتب الاساسي + علاوة الخدمة + علاوة العائلة) وأنهم قاموا باستلامها ، كما ولم تسلم بما ورد بالبند الثالث من لائحة الدعوى من حيث المطالبة بالتعويض كون المدعى عليها تقوم بصرف ودفع بدل العمل الاضافي وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها لديها ولم تمتنع عن تنفيذ أي قرار قضائي وأضافت ان الدعوى تخرج عن حدود اختصاص سلطة الاجور وان الاختصاص النوعي ينعقد لمحاكم الصلح هذا ما ورد بلائحتها الجوابية .

وحيث انه من الثابت قانونياً وعلى السلطة وقبل الدخول والتثبت من مدى أحقية المدعين لما يدعوه وبالرد على ما اثارته وكيلة الجهة المدعى عليها من دفع عدم الاختصاص النوعي لسلطة دعاوى الأجور وتحليل البينات المقدمة من قبلهم إذ يتوجب عليها **أولاً** التثبت من شروط صحة إقامة الدعوى أمام سلطة دعاوى الأجور على سند من أحكام المادة (54) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والتي يتوجب فيها على العامل أن يثبت الأمور الثلاثة لتكون السلطة مختصة وظيفياً وقانونياً بنظر الدعوى وهذه الشروط هي:-

أ. **أن يكون العامل على رأس عمله وقت إقامة الدعوى او خلال ستة شهور من تركه العمل اذا كان انهاء العلاقة التعاقدية من طرف العامل** فالثابت للسلطة من خلال البينة الخطية والمتمثلة بالكشف الصادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تاريخ 2023/1/19 المطلوب من قبل السلطة ان المدعين ما زالوا على راس عملهم حتى تاريخه وهو مستند رسمي لا يجوز الطعن به الا بالتزوير ، كما وانه من الثابت للسلطة ان الجهة المدعى عليها في لائحتها الجوابية وعلى الرغم من عدم التسليم وأبدت ان الامر خاضع للإثبات القانوني إلا انها لم تنكر انهم ما زالوا على راس عملهم وحتى تاريخ إقامة الدعوى وبذلك يكون قد ثبت هذا الشرط للسلطة .

ب. **أن يكون موطن الجهة المدعى عليها وعلى سند من أحكام المادتين (137،54)** من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته هو (العاصمة عمان) وقد تحقق هذا الشرط أيضا إذ تبين إن عنوان الجهة المدعى عليها وحسب لائحة الدعوى هو العاصمة عمان / الصوفية / شارع زهران / بالقرب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

ج. **أن تكون مطالبة المدعين وعلى سند من أحكام المادة (54) من قانون العمل** رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته بتأخير الأجور أو بالنقص بالأجور المدفوعة أو الحسميات غير القانونية او أجور ساعات العمل الإضافية او أي تمييز في أجور العمل ذي القيمة المتساوية وقد ثبت هذا الشرط أيضا للسلطة من خلال الاطلاع على لائحة الدعوى ذلك بان مطالبة المدعين تنحصر فقط بالنقص بالأجر عن ساعات العمل الإضافية التي يدعونها ـــ المطالبة بـــ (فروقات بدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادية فقط // ولا تمتد الى أيام العمل او ساعات العمل في العطل الأسبوعية او العطل الرسمية او العطل الدينية) وبذلك يكون هذا الشرط قد تحقق أيضا.

وعودة فيما يتعلق بما اثارته وكيلة الجهة المدعى عليها من طلب بعدم اختصاص السلطة النوعي وحيث ثبت للسلطة ان مطالبة المدعين تنحصر فقط ببدل ساعات العمل الإضافي ـــ بفروقات ـــ خلال الأيام العادية فقد ثبت اختصاص السلطة وبالتالي فانه من حق المدعين إقامة الدعوى ابتدأ امام السلطة وان الاختصاص والحالة هذه يكون من ضمن وحدود اختصاص سلطة دعاوى الأجور ومنعقدا لها ، وعليه فتغدو دعوى المدعين صحيحة وموافقة لصحيح القانون وان دفعها خلاف هذا الاتجاه يكون واقعا في غير محله مستوجب الرد لعدم قيامة على أي اساس واقعي او قانوني **وعليه فتقرر السلطة رد الطلب لعدم القانونية .**

وعليه وسندا لما تقدم وحيث تيقنت السلطة من صحة شروط إقامة الدعوى أمامها حسب أحكام المادة (54) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته فتكون والحالة هذه مختصة قانونياً ووظيفياً ونوعياً بنظرها .

وأما فيما يتعلق بطلب رد الدعوى لعلة مرور الزمن المستقل والمقدم ضمن المدة القانونية وقبل الدخول بالأساس وعلى أساس إعمال المادة 138 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 والمقدم من قبل وكيلة الجهة المدعى عليها فتجد السلطة ان المدعين قد تقدموا بدعواهم بتاريخ 2021/2/28 للمطالبة ببدل فروقات ساعات العمل الإضافي وعن اخر سنتين عمل وهذا ما جاء على لسان وكيلة المدعين على محضر جلسة 2021/3/15 وهذا ثابت للسلطة من خلال الكشف الذي تقدمت به وكيلة المدعين حيث ورد في خانة (العمل الإضافي شامل كافة العلاوات لأخر 24 شهر) والفرق المطلوب ، كما وان المدعي عليها ومن خلال مفردات كشف رواتب المدعين الذي يتضمن تفصيلات بدل العمل الإضافي المسلسل رقم (5) قد بينت في خانة (اجمالي العمل الإضافي المصروف لأخر 24 شهر) والمصادق عليه من قبل وكيلة الجهة المدعية ،

وحيث ان ميعاد سريان التقادم المنصوص عليه في المادة 138/ب من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته تنص على (لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها او منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور).

وبتطبيق نص المادة أعلاه على واقعة المدعين هذه وهي واجبة التطبيق على العلاقات التعاقدية العمالية والنزاعات الفردية وحيث انهم ما زالوا على راس عملهم وحيث ان تاريخ المطالبة تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى وحيث أقيمت في 2021/2/28 فان مطالبة المدعين والحالة هذه تكون مستحقه عن اخر سنتين أي انها تكون من تاريخ 2019/2/28 ولغاية إقامة الدعوى بتاريخ 2021/2/28 وعليه فان دعواهم تكون مسموعة عن كامل الفترة المطالب بها وبالتالي فان مطالبتهم تكون محقه عن اخر سنتين ولا تسري عليها التقادم لعلة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى **مما يستوجب معه رد الطلب فتقرر السلطة ذلك .**

وأما فيما يتعلق بطلب كلا طرفي الدعوى دعوة البينة الشخصية وتمسكهم بإجازة سماعها وحيث قررت السلطة عدم إجازة سماعها لعدم الإنتاجية وإصرارها على قرارها فتشير السلطة هنا الى ان عدم إجازة سماعها وبالرجوع من قبل السلطة الى الغاية من دعوتهم من كلا الطرفين اذ تجدها انها مستنفذة مما تقدم به كلا الطرفين من بينات خطية ومذكرات خطية ، وأما واقعة الاحتساب من حيث الراتب الأساسي والعلاوات المحتسبة وغير المحتسبة وواقعة مخالفة قانون العمل فان السلطة هي التي تملك حق تحديدها من ضروف الدعوى وليس من قبل البينة الشخصية ، كما وأنها مستنفذة أيضا مما ورد في لائحة الدعوى والجواب وما قدم من مذكرات خطية وما تم الرد عليها من قبل كلا الطرفين وان دعوتهم في هذه الحالة لا طائل منها حيث ان الغايات جاءت بشكل عام وغير واضح او مفصل كما ان الجهة المدعية قد صادقت على الكشف مفردات المسلسل رقم (5) من بينات الجهة المدعية والذي يعزز عدم إجابة طلب إجازة دعوة البينة الشخصية هو ما جاء في حيثيات قرار محكمة صلح جزاء غرب عمان والقرار ألاستئنافي الواقع عليها والمكتسب الحكم الدرجة القطعية .

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعين ببدل فروقات ساعات العمل الاضافي (الحسميات غير القانونية) حيث ان المدعى عليها تقوم بدفع بدل ساعات العمل الاضافي على اساس (الراتب الاساسي مضافا اليه علاوة الخدمة وعلاوة العائلة) وهذا ثابت من خلال جوابها وما ورد في مذكراتها دون ان تقوم بدفع بدل ساعات العمل الاضافي على اساس (الراتب الاساسي مضافا اليه كامل العلاوات) فهنا اذ تجد السلطة ان الامر يقوم على نقطة قانونيه تتعلق بتطبيق احكام نص المادة 59/أ من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والتي نصت على (يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل اليومية او الاسبوعية على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن 125% من اجره المعتاد) ، وبالرجوع من قبل السلطة الى مفردات المسلسل رقم (8) من بينات الجهة المدعى عليها والذي يقابله مفردات المسلسل رقم (4 و 5) من بينات الجهة المدعية وبالأخص الى قرار محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية الموقرة رقم 2018/896 الصادر بتاريخ 2018/5/21 الواقع على قرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم 2018/1066 اقتبس منه ما جاء في الصفحة الخامسة وما بعدها ما يلي ((..... وحيث ان الفصل في هذه القضية يتوقف على بيان الاجر الواجب الاعتداد به لاحتساب الاجر الاضافي وهو الاجر وفقا لتعريفه الوارد في المادة الثانية من قانون العمل وبالمقاربة مع ما ورد في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 5 لسنة 2003 .

وحيث تجد محكمتنا وباستعراض للبينة الدفاعية وللنظام الاساسي للشركة المستأنفة والذي قامت محكمة الدرجة الاولى بجلبه بناءً على تكليفها من محكمتنا ان هناك علاوة منتظمة تدفع للعاملين وهي علاوة غلا المعيشة بموجب المادة (9/ج) من النظام ، وهذه العلاوة استقر الاجتهاد القضائي على انها تدخل ضمن مفهوم الاجر (تمييز حقوق رقم 2012/3725) .

وحيث ان المادة (59/أ) من قانون العمل قد جعلت الاجر وفقا لمفهوم المادة الثانية من قانون العمل وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين هو المعيار بشان احتساب اجر العمل الاضافي ، وذلك عندما ورد في تلك المادة " ..... يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافي اجرا لا يقل عن 125% من اجره المعتاد ..."، الامر الذي يجعل من موضوع البحث في مفهوم الاجر في هذه القضية جوهري ولازم للفصل فيها .

وحيث ان ذلك يتطلب من المستأنفة ان تقوم بدفع الاجر الاضافي وفقا لمفهوم الاجر الذي سبق بيانه ، وحيث ان المستأنفة تقر بأنها تدفع الاجر الاضافي بناء على الراتب الاجمالي وفقا لمفهومه الوارد في المادة الثانية من النظام والذي يشمل الراتب الاساسي بالإضافة لعلاوة الخدمة والعلاوة العائلية وهو ما اكده شهود الدفاع ايضا .

وحيث ان مؤدى ذلك التسليم بان المستأنفة لا تقوم بدفع الاجر الاضافي وفقا لأحكام المادة (59) المشار اليه ، اذ انها تدفع الاجر الاضافي بناء على الراتب الاجمالي على الرغم من خلو هذا الاخير من علاوة غلاء المعيشة ، وبمعنى آخر على الرغم من عدم مطابقة الراتب الاجمالي لمفهوم الاجر وفقا لما سبق بيانه .

وحيث ان الراتب الاجمالي لا يتفق ومفهوم الاجر بالمعنى الوارد قانونا ، الامر الذي يعني ان الاجر الاضافي المدفوع بناء على هذا الراتب هو الاخر لا يتفق ومفهوم الاجر الاضافي المقرر قانونا .

وحيث ان مؤدى ما سبق قيام الركن المادي بحق المستأنفة من حيث قيامها بمخالفة احكام المادة (59) من قانون العمل ، بان امتنعت عن دفع الاجر الاضافي بناء على مفهوم الاجر الوارد قانونا .

اما بشان الركن المعنوي وحيث ان المستأنفة اقرت بتوافر الركن المادي بحقها ، وحيث ان شهود الدفاع العاملين لدى المستأنفة وكما يتضح من مطالعة محكمتنا لشهادتهم واخصها شهادة الشاهدين (بلال قطيشات ومحمد عبد النبي) اقروا بان المستأنفة تقوم بدفع الاجر الاضافي بالنسبة للعلاوات الثابتة دون المتغيره أي انها تعلم بان العلاوات المنتظمة المنصوص عليها في النظام الداخلي تدخل ضمن مفهوم الاجر ، إلا انها مع ذلك لم تقم باحتساب الاجر الاضافي بناء على جميع تلك العلاوات ، الامر الذي يعني توافر عنصري العلم والإرادة بحقها .

ولما كانت محكمة الدرجة الاولى في قضائها قد انتهت الى ذات النتيجة التي توصلت لها محكمتنا وأشارت باقتضاب الى ان علاوة غلاء المعيشة لا يتم دفع الاجر الاضافي بناء عليها وعلى الرغم من عدم بيانها لمصدر انتظام علاوة غلاء المعيشة وهو امر ارشدتها اليه محكمتنا في قرار الفسخ السابق ووجهتها نحو جلب النظام الداخلي ليتبين لها مصدر هذه القناعة ، فتكون قد اصابت صحيح القانون ، وقد راعت نص المادة (182) من الاصول الجزائية في حكمها ، بان جاء مشتملا على علله وأسبابه والتي جاءت كافية لحمل قضاء ذلك الحكم فيما انتهى اليه من ادانة المستأنفة وإنزال العقوبة ضمن الحد المقرر قانونا ، فتغدو اسباب الاستئناف بذلك غير واردة على القرار المستأنف ومن المتعين ردها .

لهذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر وعملا بأحكام المادة 16 من قانون محاكم الصلح والمادة 269 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف وإعادة الاوراق لمصدرها)) انتهى الاقتباس .

فمن خلال الاطلاع على قرار محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية ومن قبله قرار محكمة صلح الجزاء والذي اكتسبا الدرجة القطعية فتجد السلطة ان الجهة المدعى عليها كان يتوجب عليها ان تحتسب الاجر لغايات بدل ساعات العمل الاضافي مشمولا بعلاوة غلاء المعيشة وهو ما لم تكن المدعى عليها تحتسبه ومخالفتها احكام نص المادة (59) من قانون العمل مما اقتضى ادانتها جزائيا وهذا ابتدأ ما ورد في قرار المحكمتين الموقرتين .

اما فيما يتعلق بباقي البينة الخطية المقدمة من قبل الجهة المدعية فقد انصبت في مجملها على موضوع مخاطبات حول الية احتساب بدل العمل الاضافي اذ تجد السلطة انها مخاطبات عادية تمت معالجتها وسيتم معالجتها في متن القرار .

وبالرجوع الى مفردات المسلسل رقم (3) المتمثل بنظام موظفي شركة الكهرباء الوطنية وفي الفصل الرابع منه قد حدد رواتب الموظفين وعلاواتهم من خلال المواد (7 و 8 و9 و 10 و 11 و 12) وبينتها بصريح العبارة ومقدارها وآلية وكيفية صرفها وحيث تجد السلطة ان المدعين ما زالوا على راس عملهم وحيث تجد ان القانون قد وضع حماية للحقوق المكتسبه للعامل وبالتالي فانه لا يجوز حرمان المدعين من أي مستحقات مالية رتبها القانون او العقد او النظام المعمول به لديها وما استقر عليه صاحب العمل وان الشركة المدعى عليها لا تملك الحق بمنع العامل من المطالبة بفروق اجوره عن بدل ساعات العمل الإضافي التي يستحقونها والاحتجاج بنظام الشركة اذ لا يجوز الانتقاص من اجره ، كما وتشير السلطة في ذلك الى ان الحقوق المكتسبة هي مصلحة يقرها القانون للشخص صاحب العلاقة وله حق المطالبة بها والدفاع عنها فهو ذلك الحق الذي تكونت عناصره في ظل الأوضاع القانونية التي تبرره وتحميه (انظر لطفا تمييز حقوق رقم 2016/3077 هيئة عامة ورقم 2018/2045 هيئة عامة وتمييز حقوق رقم 2019/5288) وعليه فان للمدعين الحق بالمطالبة بحماية الحق المكتسب لهم ويتوجب ألا ينقص من الحقوق المكتسبه وما دام ان المدعين من العاملين لديها وما زالوا وفق القانون والذي يستوجب ان لا يؤثر على أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون او العقد او اتفاق او قرار إلا اذا رتب حق افضل وان طريقة حسبة الراتب وفق الحالة التي اعتمدتها المدعى عليها بموجب نظامها يستوجب ألا تنقص من حقوقه المكتسبة بأي شكل من الاشكال باعتبار ان احكام قانون العمل هي من القواعد الأمره التي لا يجوز مخالفتها إلا اذا رتبت حق افضل للعامل .

وبالرجوع من قبل السلطة الى جواب الجهة المدعى عليها وبعد سؤالها من قبل السلطة وحيث اجابت وأبدت بان ساعات العمل الاضافي لشهري (1و2/2019) غير متضمنة في حساب العمل الاضافي لعام 2019 أي ان اصل العمل الاضافي ابتداء من شهر 2019/3 ولنهاية شهر 2019/12 اما في عام 2020 فقد تم ابتداء الاحتساب من شهر 2020/1 ولنهاية شهر 2020/12 وفي عام 2021 تضمن احتساب العمل الاضافي فقط لشهري (1 و 2 /2021) مما يدل على ان الكشف المقدم من قبلها المسلسل رقم (5) والمصادق عليه من قبل وكيلة المدعين بما تضمن من تحديد المدة وعدد ساعات العمل الاضافي الواردة فيه غير متنازع عليها وغير منكره من قبل الطرفين وأنها صحيحة من حيث الواقع والمبدأ ، وأما من حيث مشتملات الراتب والعلاوات والتي لم تصادق عليه ، وحيث توصلت السلطة وهو ما استقر في وجدانها وما قنعت به وإطمئنت اليه ان من حق المدعين اشمال جميع العلاوات ضمن الراتب الاساسي الواردة في النظام المعمول لديها ومن حقهم المطالبة بفرق بدل ساعات العمل الاضافية ووفق ما ورد في لائحة دعواهم واستنادا لنص المادة (59) من قانون العمل الذي يتوجب احتساب اجر العامل المعتاد لغايات احتساب بدل ساعات العمل الاضافي .

وبالعودة الى الكشف الصادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الذي قررت السلطة جلبه وتم تكليف الجهة المدعية تزويد السلطة به وهو مستند رسمي لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير وان الغاية المطلوبة منه هو لغايات التحقق من قبل السلطة حول مقدار الاجر الخاضع للضمان الاجتماعي خلال سنوات المطالبة وأجراء المقارنه بين الراتب الخاضع للضمان والراتب الإجمالي الذي يتقاضاه المدعين الذي يطالب المدعين على أساسه وفق الكشوفات المقدمة من قبل كلا الطرفين وبإجراء المقارنه على عدد كبير من الموظفين (المدعين) ، اذ تجد السلطة ان هناك فارق بين الراتب الخاضع للضمان خلال هذه السنوات بشكل أعلى كون الجهة المدعى تمنح الموظفين رواتب الثالث والرابع والخامس عشر كل اربع شهور وهذا ما نصت عليه بالمادة (10/أ/) من النظام المعمول لديها وبين الراتب الإجمالي المطالب على أساسه ببدل ساعات العمل الإضافية مما يدل على ان الجهة المدعى عليها لديها العلم الكامل بالفروقات الواقعه بين ما هو معلن عنه من راتب اجمالي امام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وبين الراتب الفعلي الذي يتقاضاه العامل وبين الراتب الذي تحتسب عليه بدل ساعات العمل الإضافي للعامل والذي هو بالنتيجة نقص بالأجر المدفوع مقابل ساعات العمل الإضافي الفعليه المقر بها والمسلم بها من كلا الطرفين ودون منازع ، والذي يؤكد ان مشتملات الراتب من العلاوات الواردة في الكشف المقدم من قبل الجهة المدعية جاءت

اقل من الرواتب الخاضعة للضمان الاجتماعي لا بل إن الرواتب الواردة بالكشف الصادر عن الضمان الاجتماعي اكثر مما يطالب به المدعين على أساسه والمشتملة على الرواتب الإضافية حسب نص المادة (10/أ) من النظام ، على الرغم من عدم مصادقة المدعى عليها على مشتملات الراتب عند سؤال السلطة لها ، مما يعني والحالة هذه ان ذمة المدعى عليها ما زالت مشغولة للمدعين بفارق بدل ساعات العمل الإضافي ويستوجب الحكم للمدعين بفروقات بدل ساعات العمل الإضافي على النحو الذي ورد في متن القرار وهذا ما ثبت امام السلطة واستقر في وجدانها وإطمئنت اليه .

اما فيما يتعلق بما اثارته وكيلة الجهة المدعية من طلب اجراء الخبرة المحاسبية فانه وبالرجوع الى ما قدم من بينات والتي تمثلت بالكشف المتعلق بموضوع العمل الاضافي فتجد السلطة ان اجراء الخبرة لا طائل منها حيث ان العملية الحسابية هي عمليه بسيطة وفق المعادلة المفروضة قانونا وان كان عدد المدعين البالغ (539) مدعي فان هذا الامر لا يخرج عن هذه المعادلة عند تطبيقه على كل مدعي من المدعين من حيث مجموع الراتب الإجمالي المستحق سواء بعملية القسمة او عملية الضرب المحاسبية بعدد ساعات العمل وعكسها على الراتب الإجمالي وبين ما تم تقاضيه من مبالغ وبين ما يستحقون وبين الفارق المستحق والذي ستجريه السلطة على نظام اكسل .

اما فيما يتعلق بمطالبة المدعين بالتعويض على سند من احكام المادة 54 من قانون العمل وبالرجوع من قبل السلطة الى الضوابط التي لا يلزم بها صاحب العمل بدفع التعويض اذا اقتنعت السلطة ان التأخير كان ناجما عن خطأ بحسن نية او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجور او قبولها وبتطبيق احد هذه الضوابط على هذه الدعوى والمتمثل بوجود نزاع على المبلغ الواجب دفعه او المستحق فانه والحالة هذه لا يستحق المدعين اي تعويض .

وعليه وسندا لما تقدم وهو ما ثبت للسلطة فان المدعين يستحقوا بدل فروق ساعات العمل الاضافي ، وثبت صحة ادعاء المدعين بالمطالبة وفق ما تم تبيانه في متن القرار أعلاه مما يترتب عليه ان ذمة الجهة المدعى عليها ما زالت مشغولة بالحقوق العمالية المطالب بها ويكون كل مدعي قد اثبت استحقاقه للأجور المطالب بها على النحو الذي ستجريه السلطة وفق المعادلة المعتبره ، وحيث ان الجهة المدعى عليه قد اقرت في مذكرتها الخطية المقدمة للسلطة في جلسة 2022/1/10 وعلى الصفحة الثالثة ان المدعى عليها تقوم باحتساب بدل العمل الإضافي على الراتب الإجمالي وهو عبارة عن الراتب الأساسي زائد علاوة الخدمة زائد العلاوة العائلية وليس الراتب الأساسي فقط وعلى أساس ساعات العمل الفعلية والشهرية (8.30 عدد ساعات العمل اليومية * 22 يوم = 187 ساعة) مقسوما على عدد أيام الشهر الذي يفترض ان يكون قانونا "30 يوما" الا ان المدعى عليها تقوم باحتساب ما هو افضل ألا وهو 22 يوم وذلك وفقا للمعادلة التالية ـــ عدد الساعات الفعلية * (1.25 أو 1.50) * الراتب الإجمالي على عدد الساعات الشهرية (187) ساعة وبذلك تكون المدعى عليها قد الزمت نفسها بنفسها على عملية القسمة على 22 يوم وهو افضل مما أعطاه القانون للعامل ورتب حق افضل للعامل .

وتجدر الإشارة هنا من قبل السلطة وبعد اجراء العملية الحسابية لمجموع مطالبات المدعين كما ورد في الكشف المقدم من قبلهم تبين ان مجموع المطالبة هي (314275.17) دينار وليس كما ورد في لائحة دعواهم بمبلغ (347796) دينار وعلى خلاف القيم المطالب بها في لائحة الدعوى والذي اعتمدت السلطة اصل المطالبة كما وردت بالكشف .

وعليه وسندا لما تقدم يستوجب الحكم لكل مدعي من المدعين على أساس الراتب الإجمالي والذي يشمل (الراتب الأساسي وكامل العلاوات) التي يتقاضاها المدعي فعليا شاملا العلاوات الواردة في الكشف المقدم من قبل المدعين وقيمة المبلغ المطالب به في الكشف على الرغم من اختلاف قيم المطالبة الواردة في لائحة الدعوى في بعض منها بقيم اعلى والبعض الاخر منها بقيم اقل وعلى الرغم من اختلاف مقدار الراتب الذي ورد في الكشف الصادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بقيمة اعلى ،

ووفقا للساعات الواردة في الكشف المقدم من قبل الجهة المدعى عليها والمصادق عليه من قبل وكيلة الجهة المدعية وذلك وفق المعادلة التالية ((الراتب الإجمالي المعتاد شاملا العلاوات مقسوم على عدد الأيام 22 يوم مقسوم على عدد ساعات العمل العادية 8 ساعات مضروب بنسبة 125% مضروب بعدد الساعات خلال العام)) وهو ما ستجريه السلطة وستبينه في متن قرارها وهو ما قنعت به السلطة واستقر في وجدانها ، وحيث توصلت السلطة الى مقدار الاجر لكل مدعي على النحو الوارد ادناه بمحاذاة اسم كل مدعي ولكل عام من الأعوام المطالب بها وبحدود الراتب المستحق او المعلن عنه في لائحة دعواه كلا على حدا ، **وحيث تبين للسلطة من خلال اجراء العملية الحسابية البسيطة ان هناك مبالغ للمدعين تستحق اكثر مما طالبوا وحيث ان المدعين قد حصروا مطالبتهم بالمبالغ الواردة في الكشف المقدم من قبلهم فان السلطة لا تملك الحكم لهم بأكثر مما طالبوا وذلك على النحو التالي : ــ**

وعليه واستنادا لما تقدم وما تم تبيانه في متن القرار وسندا لأحكام المادة 54 من قانون العمل المعمول به فتقرر السلطة الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بان تودي لكل مدعي المبلغ المستحق بمحاذاة اسم كل مدعي من المدعين و/ او رد المطالبة لعدم الاستحقاق و/ او رد المطالبة ما زاد عن الاستحقاق وبما مجموعه مبلغ (298442.99) دينار وهي قيمة الحسميات غير القانونية عن اخر سنتين من بدل ساعات العمل الإضافي خلال الأيام العادية والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام لكل مدعي وحيث ان كل طرف خسر جزء من دعواه فتقرر السلطة عدم الحكم بأي من اتعاب المحاماة .

قراراً وجاهياً بحق المدعين وبحق الجهة المدعى عليها قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً في 2023/10/11 صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله.

رئيـــس الهيئـــة